

أحكام القرآن

أراد به الزوج الثاني إذا طلقها طلاقاً رجعياً بإقامة الرجعة مثل أن يراجعها في العدة ثم تكون الحجة في رجوعها إلى الأول بنكاح مبتدئ تعليقه التحريم بغايته .
وإن أراد به الزوج الأول فالمراد بالتراجع النكاح الذي يكون بتراجعهما وبرضاها جميعاً بعد العدة وإلا أعلم .

أنا أبو عبداً الحافظ أنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي قال قال أبو داود للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن أبو غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن أبو سميع عليم .

فقال الأكثر ممن روي عنه من أصحاب النبي